قراءة في أحكام البروتوكول 15 الملحق بالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان

A reading of the provisions of Protocol 15 to the European Convention on Human Rights

***د. برابح السعيد**
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
said.berrabah@univ-msila.dz

تاريخ الارسال: 2022/02/11	تاريخ القبول: 2022/06/04	تاريخ النشر: 2022/10/13

ملخص :

جاء إعتماد البروتوكول الخامس عشر، كآخر المستجدات التي تسعى إلى تكريسها الدول الأوربية في القارة الأوربية، وسعيا منها لتعديل وتفعيل نظام الرقابة على تطبيق أحكام الإتفاقية الأوربية حيث جاء البروتوكول معززا لمبدأين هامين، هما مبدأ التكامل ومبدأ هامش التقدير، وذلك من أجل تعزيز الشفافية وتحقيق الانسجام والتناسق في اجتهادات المحكمة الأوربية.

الكلمات المفتاحية: مبدأ التكامل ،مبدأ هامش التقدير، المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، حقوق الانسان

Abstract

The adoption of the fifteenth protocol is part of the latest developments that European countries are seeking to dedicate to the European continent, with the aim of amending and activating the system for monitoring the application of the provisions of the European Convention Consistency in the case law of the European Court.

Keywords: principle of subsidiarity, principle of margin of appreciation, European Court of Human Rights.

***المؤلف المرسل:** برابح السعيد

مقدمة :

جاء إعتماد البروتوكول الخامس عشر، كآخر المستجدات التي تسعى إلى تكريسها الدول الأوربية في القارة الأوربية، وسعيا منها لتعديل وتفعيل نظام الرقابة على تطبيق أحكام الإتفاقية الأوربية حيث جاء البروتوكول معززا لمبدأين هامين، هما مبدأ التكامل ومبدأ هامش التقدير، وذلك من أجل تعزيز الشفافية وتحقيق الانسجام والتناسق في اجتهادات المحكمة الأوربية.

كما سيدخل هذا البروتوكول أيضا تعديلات جديدة، على الإتفاقية حال دخوله حيز النفاذ كالتعديل المتعلق بسن القضاة أثناء ترشيحهم، والتعديل الخاص بالسماح للغرف بالتنازل لصالح الغرفة الكبرى في قضية ما دون إمكانية معارضة الدول الأطراف، مما سيساعد في تسريع الإجراءات، إضافة إلى التعديل الآخر والخاص بتقليص مهلة اللجوء إلى المحكمة إلى 04 أشهر بدلا من ستة أشهر.

وللتطرق إلى البروتوكول 15 والتعديلات التي جاء بها سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول مراحل اعتماد البروتوكول 15، وفي الفرع الثاني التعديلات التي سيدخلها البروتوكول 15.

المحور الأول : مراحل اعتماد البروتوكول 15

عقد أول مؤتمر بشأن اعتماد البروتوكول الخامس عشر، في انترلاكن بسويسرا، وذلك يومي 18و19 فيفري 2010 ، حول مستقبل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وقد تبنى هذا المؤتمر مخطط عمل[1]، ودعا هذا المؤتمر خاصة لجنة الوزراء والدول الأطراف في الإتفاقية لإشراك المجتمع المدني في البحث عن الوسائل الفعالية لانجاز خطة العمل، كما دعا الدول الأطراف لإعلام لجنة الوزراء في نهاية 2011 بالإجراءات المتخذة، ودعا المؤتمر لجنة الوزراء لتكليف الأجهزة المختصة، بهدف التحضير لاقتراحات مضبوطة للإجراءات التي تحتاج لتعديلات على الإتفاقية في جوان 2012.

وعقد مؤتمر ثان في أزمير بتركيا حول مستقبل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وكان ذلك في 26 و 27 أفريل 2011، وتبنى هذا المؤتمر مخطط متابعة بهدف معالجة ومتابعة مسار الإصلاح.

وفي سياق أعمال المؤتمرين، كلف ممثلو الوزراء اللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان بواسطة لجنة خبرائها حول إصلاح المحكمة، بإعداد مشروع تقرير للجنة الوزراء يحتوي على الاقتراحات التي تضم تعديلات لأحكام الإتفاقية.

ومن أجل إعطاء فاعلية لإعلان برايتون، كلفت لجنة الوزراء، اللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان، بتحضير مشروع البروتوكول المعدل للاتفاقية.

وتم اعتماد البروتوكول من طرف اللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان، في دورتها 76 بتاريخ 27-30 نوفمبر 2012 من أجل تقديمه للجنة الوزراء.

وبدعوة من لجنة الوزراء، أعطت الجمعية البرلمانية رأيها 2013/283 حول مشروع البروتوكول في 26 أفريل 2013.

وقررت لجنة الوزراء إعتماد مشروع البروتوكول الخامس عشر في دورتها 2013/123 وتم فتحه للتوقيع في 2013/06/24 بسترسبورغ.

المحور الثاني: التعديلات التي سيدخلها البروتوكول على المحكمة الأوربية

يضم البروتوكول الخامس عشر ديباجة وتسع مواد، وتتمثل أهم التعديلات التي جاء بها فيما يلي:

أولا: تعزيز مبدأ التكامل ومبدأ هامش التقدير: ويظهر ذلك في نص المادة الأولى من البروتوكول، التي أضافت فقرة جديدة في نهاية ديباجة الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[2].

ويوضح التقرير التفسيري للبروتوكول 15، أنه بفضل هذه الفقرة الجديدة، سيتم تعزيز مبدأ التكامل، ومبدأ هامش التقدير، مما سيساعد لاحقا على تعزيز الشفافية، ويحقق كذلك انسجاما وتناسقا في اجتهادات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وبخاصة بفضل مبدأ هامش التقدير[3].

ثانيا: التعديلات الخاصة بعمل المحكمة: بدخول البروتوكول 15 حيز النفاذ، فإنه سيطرأ تعديل فيما يتعلق بشروط ممارسة القضاة لمهامهم، التي تنص عليها المادة 21 من الإتفاقية، إضافة إلى تعديل آخر سيمس مدة نهاية القضاة لمهامهم، التي تنص عليها المادة 23 من الإتفاقية.

1- شروط ممارسة القضاة لمهامهم: حيث تم إضافة فقرة جديدة لنص المادة 21 من الإتفاقية تحمل رقم 02، نصت عليها المادة 02 فقرة 01 من البروتوكول، وتقرأ كما يلي :" يجب أن يكون عمر المرشحين أقل من 65 عاما بتاريخ استعراض الجمعية البرلمانية لقائمة ثلاثة مرشحين بمقتضى المادة 22"[4].

2- إلغاء الفقرة 02 من المادة 23.[5]: حيث يبين التقرير التفسيري للبروتوكول 15، بأن التعديلات التي نص عليها البروتوكول، تشمل قائمة المرشحين التي ستقدم إلى الجمعية البرلمانية بغرض انتخابهم متى دخل البروتوكول حيز النفاذ[6]، في حين لا تشمل هذه التعديلات القائمة التي تم تقديمها لهذه الجمعية، كما أن القضاة الذين سيبلغون سن السبعين عاما ستنتهي ولايتهم حسب المادة 02/23 ، طالما لم يدخل البروتوكول حيز النفاذ[7].

ثالثا: المادة 03 من البروتوكول: تم إلغاء جملة من المادة 30 من الإتفاقية وهي:" ... إلا إذا عارض أحد الأطراف".

فالمادة 30 عدلت بطريقة، بموجبها لا يمكن للدول الأطراف في الإتفاقية الأوربية معارضة تنازل أحد الغرف في قضية ما لصالح الغرفة الكبرى، وهذا الإجراء سيساهم في تلاحم وتماسك اجتهاد المحكمة التي تسعى لتعديل نظامها الداخلي، بشكل يسمح للغرف التنازل لصالح الغرفة الكبرى، إذا شعرت هذه الغرف بأنه يمكن لأحكامها أن تحيد عن الاجتهادات المعروفة للمحكمة فإلغاء حق الدول في المعارضة سيدعم في التطور[8].

كما أن إلغاء هذا الحق، وبالتالي التنازل لصالح الغرفة الكبرى، سيساهم أيضا في تسريع الإجراءات أمام المحكمة، في القضايا الخطرة المتعلقة خاصة بتفسير الإتفاقية أو أحد بروتوكولاتها[9]،كذلك أن إلغاء حق المعارضة للدول الأطراف في الإتفاقية في التنازل للغرفة الكبرى، لا يشمل القضايا التي تكون معروضة حاليا على المحكمة، وسبق لدولة طرف أن عارضت التنازل لصالح الغرفة الكبرى[10].

رابعا: تقليص مهلة اللجوء إلى المحكمة: بدخول البروتوكول الخامس عشر حيز النفاذ، فإنه وبموجب المادة 04 منه، فإن المادة 01/35 من الإتفاقية الأوربية ستستبدل فيها عبارة :" ... في غضون ستة أشهر..."، بعبارة :"... في غضون أربعة أشهر..."[11].

وللإشارة فإن تقصير المدة لتقديم الشكوى أمام المحكمة، لن تطبق إلا بعد مرور مهلة ستة أشهر بعد دخول البروتوكول 15 حيز النفاذ، من أجل السماح للمشتكين بأخذ العلم الكافي بالمهلة الجديدة[12].

وأوضح التقرير التفسيري، بأن هذه المدة الجديدة (مهلة الأربعة أشهر)، ليس لها أثر رجعي، أي أنها لا تطبق على القضايا التي ستنظر فيها المحكمة الأوربية والتي تتعلق بانتهاكات صدرت بحقها أحكام قضائية وطنية قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ[13].

خامسا: شروط المقبولية: جاءت المادة 05 من البروتوكول الخامس عشر، لتلغي جملة من البند ب فقرة 03 من المادة 35 من الإتفاقية، وهذه الجملة هي: " ... وشرط ألا ترد لهذا السبب أي قضية لم تنظر فيها محكمة وطنية مع مراعاة الأصول القانونية."[14]

فهذا التعديل يبين بأن المحكمة سوف لن تعالج القضايا التي ليست لها أهمية، في الوقت الذي لن تتأخر فيه عن النظر في قضية تتطلب احتراما لحقوق الإنسان، تتضمنها الإتفاقية الأوربية وبروتوكولاتها المضافة[15].وسيطبق إلغاء هذه الجملة بدخول البروتوكول حيز النفاذ حسب نص المادة 04/08 من البروتوكول 15.

سادسا: أحكام نهائية و انتقالية: جاءت المواد من 06 إلى 09 كأحكام نهائية وانتقالية للبروتوكول مبينة شروط التوقيع والانضمام والتصديق على البروتوكول، وكذا شروط دخول البروتوكول حيز النفاذ. وحسب نصالمادة06، فإن البروتوكول مفتوح للتوقيع من طرف الدول السامية المتعاقدة في الإتفاقية، وذلك من أجل التوقيع، والتصديق والانضمام بإبداء التحفظات أو بدونها[16].وحسب نص المادة 07 من البروتوكول، فإنه لدخول البروتوكول 15 حيز النفاذ يشترط تصديق كل الدول الأعضاء في الإتفاقية الأوربية[17]، ويدخل البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي فترة انقضاء 03 أشهر بعد تاريخ موافقة هذه الدول الأعضاء على الالتزام به.

الخاتمة :

يكمن الفرق بين البروتوكولين في أن البروتوكول 16 هو بروتوكول اختياري، أي أن مواده مكملة، إضافية لمواد الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وليست جزءا منها. وهو ما يسمح لدولة صادقت على هذا البروتوكول في مرحلة أولى أن تتنصل منه في مرحلة لاحقة من دون أن يؤثر ذلك على التزاماتها بمقتضى الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وهذا على عكس البروتوكول15 كما يكمن الفرق بين البروتوكولين في الأحكام النهائية والانتقالية، حيث يشترط لدخول البروتوكول 15 حيز النفاذ مصادقة جميع الدول الأطراف في الإتفاقية، بينما يكفي لدخول البروتوكول 16 مصادقة 10 دول ليدخل حيز النفاذ.

الهوامش:

[1]- للاطلاع على مخطط عمل مؤتمر انترلاكن بسويسرا أنظر:

- La conférence de haut niveau sur l'avenir de la cour européenne des droits de l'homme, déclaration d'Interlaken 19 février 2010.

[2]- Article 01 du protocole 15 : A la fin du préambule de la convention, un nouveau considérant est ajouté et se lit comme suit " **Affirmant qu'il incombe au premier chef aux Hautes Parties contractantes, conformément au principe de subsidiarité, de garantir le respect des droits et libertés définis dans la présente convention et ses protocoles, et que, ce faisant, elles jouissent d'une marge d'appréciation, sous le contrôle de la Cour européenne des Droits de l'Homme instituée par la présente convention** ".

- Voir la conférence sur l'avenir de la cour européenne des droits de l'homme, déclaration de Brighton, 19 et 20 avril 2012, paragraphe 12(b).

- Voir aussi l'avis de la cour sur le projet de protocole n^{0}15 à la convention européenne des droits de l'homme, adopté le 06/02/2013, article 01.

[3]- محمد أمين الميداني، **بروتوكولان جديدان مضافان إلى الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان**، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، عدد مزدوج 4، 5 ديسمبر 2013، ص 147.

[4]- la conférence sur l'avenir de la cour européenne des droits de l'homme, déclaration de Brighton ,Op.cit., paragraphe 25 (f).

[5]- تنص المادة 02/23 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على : " **تنتهي ولاية القضاة حال بلوغهم سن السبعين**".

- Voir l'article 02/03 du protocole 15.

[6]- Article 08/01 du protocole 15 stipule que : " **Les amendements introduits par l'article 02 du présent protocole s'appliquent uniquement aux candidats figurant sur les listes soumises à l'assemblée parlementaire par les Hautes Parties contractantes, en vertu de l'article 22 de la convention, après l'entrée en vigueur du présent protocole**".

[7]- محمد أمين الميداني، **بروتوكولان جديدان مضافان إلى الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان** مرجع سابق، ص 149.

[8]- Rapport explicatif du protocole 15

[9]- IBID

[10]- Article 08/02 du protocole 15 stipule que : " **L'amendement introduit par l'article 03 du présent protocole ne s'applique pas aux affaires pendantes dans lesquelles l'une des parties s'est opposée, avant l'entrée en vigueur du présent protocole, à une proposition d'une chambre de la cour de se dessaisir au profit de la grande chambre**".

[11]- محمد أمين الميداني، **بروتوكولان جديدان مضافان إلى الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان** مرجع سابق، ص 150.

- Article 04 du protocole 15 stipule que: **" A l'article 35, paragraphe 1, de la convention, les mots " dans un délai de six mois " sont remplacés par les mots " dans un délai de quatre mois"**

-Voir la conférence sur l'avenir de la cour européenne des droits de l'homme, Déclaration de Brighton, Op.cit., paragraphe 15 (a , b).

- Voir l'avis de la cour sur le projet de protocole n^{0}15 à la convention européenne des droits de l'homme, Op.cit., article 04.

[12]- Rapport explicatif du protocole 15.

[13]- محمد أمين الميداني، **بروتوكولان جديدان مضافان إلى الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان** مرجع سابق، ص 150.

- L'article 08/03 du protocole 15 stipule que : " l'article 04 du présent protocole entrera en vigueur à l'expiration d'une période de six mois après la date d'entrée en vigueur du présent protocole. L'article 04 du présent protocole ne s'applique pas aux requêtes au regard desquelles la décision définitive au sens de l'article 35, paragraphe 01, de la convention a été prise avant la date d'entrée en vigueur de l'article 04 du présent protocole "

[14]- L'article 05 du protocole 15 stipule que : " A l'article 35, paragraphe 03, alinéa b, de la convention, les mots " et à condition de ne rejeter pour ce motif aucune affaire qui n' a pas été dûment examinée par un tribunal interne " sont supprimés.

[15]- محمد أمين الميداني، **بروتوكولان جديدان مضافان إلى الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان** مرجع سابق، ص 151.

[16]- للإشارة فإن التقرير التفسيري للمادة 06 من البروتوكول 15 قد منع التحفظات.

- Par sa nature même, ce protocole d'amendement **exclut la formulation de réserves**.

[17]-إلى غاية 2016/10/28 فقد وقعت على البروتوكول 15 ، 43 دولة من بينها 32 دولة صادقت عليه وهي: أذربيجان، استونيا، ايرلندا ليشنشتاين، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، النرويج ، سان ماران، سلوفاكيا، سويسرا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أرمينيا، بلغاريا، قبرص، الدانمارك فنلندا، فرنسا، جورجيا، هنغاريا، مقدونيا، ليتوانيا، هولندا، بولونيا، التشيك، رومانيا، المملكة المتحدة، سربيا، السويد، سويسرا، تركيا.